وتحقيق ذلك البيان ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها
مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا
مجازا وان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا
مانع ايضا في ذلك من ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه
المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على
صحة الاستعارة من المستعار فان صحت صح والا فلا العهد
الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة
عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت
بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طايرا كان او ماشيا
او هو ما يصيد من الطير والظفر ما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى
علق زيادة على القرينة وفيه خمس فرايد الفريدة الاولى
ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي
اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه
الحقيقي وانما المجاز في الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييل
فليس كلام السلف فيما رايناه الا في التخييلية وايضا لا يصح
على عمومه قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص
ذلك الامر بما لا تتم الاستعارة الا به وتسميته استعارة
لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية
لانه خيلة بثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به
وقوله وانما المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات
اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقوم من السلف بيانا
لان يسمى مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس

موجبا للتسمية حتى يتجه ان المزايد على القرينة ايضا يشاركها
في كونه مستعارا متخيلا ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها
واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف
كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد مما يلايم المشبه كما في قوله
تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على
سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع
استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين
المتعاهدين قال الشارح المحقق المتلخيص قد استفدنا
منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة
تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال
العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه
بما وضع لملايم المشبه به ويجري ان يكون التخييل باثبات
النقض الحقيقي للعهد في الاية ايضا فجعلها استعارة لابطال
العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن
ذلك لا يلتفت الى غيره ومنها هنا شيء ما ذكره في الفريدة
الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة
عند البلغا فقوله يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان
النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان نشبت
مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع
استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد واظهار ابطال
العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى
الضبط فمجرد النسب بالاعتبار الفريدة الثالثة جوز

Copyright Zhejiang University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)